التصحيح النموذجي للمراقبة الكتابية الثانية في مقياس القانون الدستوري السنة الأولى ليسانس (المجموعة الأولى)

2023/05/22

****** الجواب الأول:** :(10ن):

إن القراءة المتأنية لمواد الدساتير الجزائرية توحي بأن المشرع الدستوري قد اختلف موقفه من مبدأ الفصل بين السلطات ما بين دستور و آخر. ففي مرحلة التوجه الاشتراكي أصدر دستوري 1963 و 1976(دستوري برنامج) اللذان أعلن بموجبهما عن تبني نظام الدمج مابين السلطات، و بالتالي عد ذلك رفضا لهذا المبدأ و إن كان يتظاهر بتطبيقه شكليا ، و كرد فعل عن ذلك، أقر دستور 1989 اعتناق مبدأ فصل السلطات ضمنيا من خلال النص على السلطات الثلاث واختصاصاتها ،و نهج نهجه دستور 1996 إلى **غاية التعديل الدستوري لعام2016 الذي نص صراحة عليه في الديباجة بقوله:"...يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية..."،ونصت المادة 15 منه على أنه : تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"، وبالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2020 فقد ورد في ديباجته قوله:" يكفل الدستور الفصل بين السلطات *والتوازن* (وهو مصطلح جديد) بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.."،فيما قررت المادة 16 منه قولها:" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل ب ين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية".**

.....

الجواب الثاني:(10ن)

-**اسم هذه الآلية:** التشريع بأوامر

–**سندها الدستوري**: المادة142 من التعديل الدستوري لعام2020

-**حالاتها**: وفقا للمادة المذكورة فإنه يمكن بلورتها فيما يلي:

أولا: الحالة الأولى في حالة غياب البرلمان:

1-**ضرورة وجود **المسائل العاجلة** المبررة لتدخل رئيس الجمهورية-رغم أنه أمر منتقد كونه خاضع للسلطة التقديرية له-

2-**-في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني

-3**- في حالة تواجد البرلمان في عطلة برلمانية ،مع لزوم استشارة مجلس الدولة ،واتخاذها في نطاق مجلس الوزراء

-4**-وجوب إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية للفصل فيها في اجل أقصاه عشرة(10) أيام وجوبا(انظر أيضا المادة3/198 من التعديل الدستوري لعام2020)

-5**-ضرورة عرضها على البرلمان للموافقة عليها ،وتعتبر لاغية في حالة عدم حصول ذلك.

- ثانيا:الحالة الأولى في حالة وجود البرلمان:

-1**-في الحالة الاستثنائية(المادة98من التعديل الدستوري لعام2020)

-2**-في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه خمسة وسبعون (75)يوما(المادة146 من التعديل الدستوي2020).

ملاحظة هامة:

**الدستور الوحيد الذي لم ينص عليها هو دستور1989،وسماها دستور1963 الأوامر التفويضية(المادة58 منه).

موفقون